الأحد 21 رمضان عام 1421 هـ الموافق 17 ديسمبر سنة 2000 م

السننة السّابعة والثّلاثون



الجمهورية الجسزائرية

المراب الالماسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد

22

آراء

المجلس الدّستوريّ

رأي رقم 11/ ر.ن.د/م د/2000 مؤرِّخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يتعلَّق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخليِّ لمجلس الأمَّة للستور.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور، بالرسالة المؤرّخة في 30 نوفمبر سنة 2000، المسجّلة في سجلّ الإخطار بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2000 تحت رقم الدّستولي النّظام المراقبة مطابقة تعديل النّظام الدّاخليّ لمجلس الأمّة للدّستور،

- وبناء على الدستور، لا سيّما في موادّه 101 (الفقرة الثانية)، 102 (الفقرة الثانية)، 115 (الفقرة الثّالثة)، 163 (الفقرة الأولى)، 165 (الفقرة الثالثة)، 167 (الفقرة الأولى) و 181 (الفقرة الأولى)،

- وبمقتضى النّظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوريّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القانون العنضوي المـتـعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 122 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدّوائر الانتخابيّة وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، لا سيّما المادّة 6 منه،

وبناء على النظام الداخلي لمجلس الأمّة،
 المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 94 منه،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

في الشّكل :

- اعتبارا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقة تعديله للدستور، قد تم إعداده والمصادقة عليه بتاريخ 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، وفقا لأحكام المادة 115 (الفقرة الثالثة) من الدستور،

- واعتبارا أن الإخطار الصّادر عن رئيس الجمهوريّة بخصوص مراقبة مطابقة تعديل النّظام الدّاخليّ لمجلس الأمّة للدّستور، جاء وفقا لأحكام المادّة 165 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور.

في الموضوع:

فيما يخصّ المادّتين 96 مكرّر و96 مكرّر 1 المخصافتين للنظام الدّاخلي، موضوع الإخطار،

- اعتبارا أن مجلس الأمّـة يتمتّع بالاختصاص في إعداد نظامه الدّاخلي وتعديله،

- واعتبارا أن مجلس الأمّة في صياغته للمادّتين 96 مكرّر و96 مكرّر 1 ضمن نظامه الدّاخلي قد احترم الحكم الدّستوريّ المتعلّق بتجديد نصف عدد أعضائه، عن طريق القرعة، طبقا للمادّة 181 (الفقرة الأولى) من الدّستور، من جهة، ومنح من جهة أخرى، الصلاحية لمكتب لتحديد إجراءات تنظيم عملية القرعة وسيرها،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوريّ قد بيّن صراحة في المادّة 101 (الفقرة الثانية) من الدّستور

تُشْكلَة مجلس الأمّة، وأن مجلس الأمّة أقرّ إجراء القرعة للأعضاء المنتخبين حسب الدّوائر الانتخابية وإجراء القرعة للأعضاء المعيّنين لوحدهم، قصد تعويضهم،

- واعتبارا بالنتيجة، أن التعديل، موضوع الإخطار، لا يتعارض مع أيّ حكم من أحكام الدّستور،

لهذه الأسباب :

يدلي بالرّأي الآتي:

ني الشِّكل :

أولا: أن النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة تم تعديله والمصادقة عليه طبقا لأحكام المادّة 115 (الفقرة الثالثة) من الدّستور، ويعد بذلك مطابقا للاستور.

ثانيا : أن الإخطار المسسادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مطابقة تعديل النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور، تم تطبيقا لأحكام الفقرة الشالثة من المادّة 165 من الدّستور، فهو مطابق للدّستور،

<mark>في الموضوع</mark>:

- تعد أحكام المادّتين 96 مكرّر و96 مكرّر 1 المضافتين إلى النظام الدّاخلي، موضوع الإخطار، مطابقة للدّستور.

ينشسر هذا الرأي في الجسريدة الرسسمسيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه بتاريخ 9 و10 رمضان عام 1421 الموافق 5 و6 ديسمبر سنة 2000.

رئيس المجلس الدُستوري سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- على بوبترة
- أحسن بنيو
- ناصر بدوی
- عبد الحفيظ عماري
 - محمد بورحلة
 - محند محرز
 - غنية لبيض.

نظم داخليت

مجلس الأمّة

تعديل النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة المتضمّن إضافة مادّتين جديدتين

المادّة 96 مكرّد : طبقا للموادّ 101، 102 و181 من الدّستور، تتمّ عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدّوائر الانتخابية لتعويض النّصف منهم، كما تتمّ عملية القرعة بين الأعضاء المعيّنين لوحدهم لتعويض النّصف منهم.

المادة 96 مكرّر 1: إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتّشاور مع هيئة التّنسيق، ويبلّغ أعضاء المجلس بذلك.

21. ومضان عام 1421 هـ. 17. ديسمين سنة 2000 م.

النجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 7.7

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي وقم 2000 - 406 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّغ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمسقتضى المسرسوم الرّئاسي رقم 2000-154 المسؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 المسوافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة وواحد وسبعون مليونا وثلاثة

وستون ألف دينار (771.063.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 'نفقات محتملة - احتياطي مجمع'.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة وواحد وسبعون مليونا وثلاثة وستون ألف دينار (771.063.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 407 مئورٌخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيين وزارة الشُؤون الخارجيّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000

٠.	•	Ţ	4	۷.	1.	•	-1	غ		ز	بنا	÷	۰	ڼ	٠.	2	. 1	١:	٠,	•	: •	:	٠.	٠		ŀ	:	٠.	7.	7	•	· :,		i	j.	٠	,·	1			į.			ı.	٠	ľ			:	٠.	.i	ŀ	ì	-;				11	٠,		ŀ			i.	٠.
م:	2	C	E	(<u>)</u> .	ì	÷	سن	٠	ـن	÷	÷		يَ		٠.	1	7		•	٠:	٠	٠.	ŀ	•	٠.	٠	•	٠.	•	• :	-:	∵,		٠.	<u>:</u>	:		₹`	$\overline{}$	•	·-	:	·	ŀ	7		٠.	•	• :	•		·	:	ŀ	ŀ	•	· ·	ď		?`	~	Ξ.	÷	
•	•	٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	٠	•			•	•	•			•	•	•	•		•	٠	٠	٠	•			•	•	•	•	•	•				•	•	•		•	•	•		•	•			•	•	•		•	•	٠

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبعسقتضى المسرسوم الرئاسي رقسم 1421 المسؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشوون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000

(92.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - المتياطى مجمّع .

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتصاد قدره اثنان وتسعون مليون دينار (92.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدولة وزير الدولة وزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المحرسوم الّذي ينشع في الجعريدة الرسمعيّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	الجباول المتحق	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
•	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
40.000.000	الأدوات وتسيير المصالح	
16.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات	11 – 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	11 27
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات تسيير المراكز	11 – 37
76.000.000	الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	
76.000.000	مجموع القسم السابع	
92.000.000	مجموع العنوان الثالث	
92.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
92.000.000	مجموع الفرع الأول	
92.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

21.2 وسطان عام 1421 هـ . 17.1 وسطون سكة 2000.م

. المُجنَى نِدَةَ الرَّسَمِيُّةِ. للجِمهوريَّةِ الجَوْاحُريَّةَ . / العدد. 7:7

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 408 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 16رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبرسنة 2000 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في المنطقة الوسطى.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 22 المؤرّخ في 5 مصفر عام 1389 المصوافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمّن المصادقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و28 و48 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمِّن القانون التَّوجيهي للمؤسسَّسات العموميَّة الاقتصاديَّة، لاسيَّما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدِّد القواعد المتعلِّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرَّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلَّق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدُّولة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 145 المئررٌخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ للصنّدوق الوطنى للسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشية العامّة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدَّد القواعد المتعلَّقة بنزع الملكيَّة من أجل المنفعة العموميَّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المئررّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في المنطقة الوسطى،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي في المنطقة الوسطى، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : يتعين على الوزارة المكلّفة بالسكن والوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالداخلية والجماعات المحلية وشركة إعادة التّمويل الرّهني والصندوق الوطني للسكن وديوان التّرقية والتّسيير العقاري لبئر مراد رايس (الجزائر العاصمة)، وديوان التّرقية والتّسيير العقاري للدار البيضاء (الجزائر العاصمة)، وديوان الترقية والتّسيير العقاري للبليدة، لبومرداس، وديوان التّرقية والتّسيير العقاري للبليدة، وديوان التّرقية والتّسيير العقاري للبليدة، ليتخذوا، كلّ فيما يخصنه، جميع التّدابير اللاّزمة للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع، وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا للملحقين الوّل والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حررٌ بالجـزائر في 18 رمـضـان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يساهم تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه والموقع مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصاديّ والاجتماعيّ في إنجاز مشروع 6000 مسكن اجتماعيّ بالجزائر العاصمة وبومرداس والبليدة وتيبازة، كما يساهم في تمويل شركة إعادة التمويل الرّهني بهدف إعادة تمويل القروض العقارية المقدّمة من طرف البنوك التجارية لفائدة المواطنين من أجل اقتناء وبناء مساكن جديدة، وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

المادّة 2: يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية:

1 - الأشغال المدنيّة العامّة لإنجاز 6000 مسكن،

 2 - تقديم خدمات متابعة عملية مراقبة تنفيذ المشروع،

 3 - احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع،

4 - تمويل شركة إعادة التّمويل الرّهني.

المادة 3: تكلّف دواوين الترقية والتسيير العقاري لكلٌ من بئر مراد رايس، والدار البيضاء، وبومرداس، والبليدة، وتيبازة، تحت مسؤولية الوزارة المكلّفة بالسكن وشركة إعادة التّمويل الرّهني تحت مسؤولية الوزارة المكلّفة بالمالية، في حدود اختصاصاتها وبالتّنسيق مع السلطات المختصد المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع الذي يهمها ومتابعتها ومراقبتها. كما تكلّف دواوين الترقية والتسيير العقاري السالفة الذكر خاصة بشراء أراضي ولائساس وإنجاز الدراسات والحصول على رخص البناء وكذلك إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشاديع.

المادّة 4: تتكفّل دواوين الترقية والتسيير العقاري لكل من بئر مراد رايس والدار البيضاء،

وبومسرداس، والبليدة، وتيبازة، تحت مسؤولية الوزارة المكلّفة بالسّكن، بإنجاز البندين 1 و 2 من المشروع، الواردين في المادّة 2 أعلاه، حسب التوزيع الأتي:

1 - ديوان الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس: 1000 مسكن،

2 - ديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء: 2000 مسكن،

3 - ديوان الترقية والتسيير العقاري لبومرداس: 1000 مسكن،

4 - ديوان الترقية والتسيير العقاري للبليدة: 1000 مسكن،

5 - ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيبازة: 1000 مسكن.

تتكلّف شركة إعادة التّمويل الرهني بتنفيذ البند 4.

المادّة 5: يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه حسب حاجات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلّفة بالسكن.

الباب الثاني الجوانب المالية والميزانية والمحاسبة والمراقبة

المادّة 6 : تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبّقة، لاسيّما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والمبادلات الخارجية وينفّذها المندوق الوطني للسكن وشركة إعادة التمويل الرّهني.

المادّة 7: تبرم ما بين الوزارة المكلّفة بالمالية والصندوق الوطني للسكن وما بين الوزارة المكلّفة بالمالية وشركة إعادة التمويل الرّهني اتفاقيات إعادة إقراض قصد تحديد طرق تسيير القرض وتسديده.

المادّة 8: تقوم بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الوزارة المكلّفة بالمالية على أساس الاستعمالات التي تمنّت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والتي

يبلّغها إيّاها الصندوق الوطني للسكن وشركة إعادة التّمويل الرّهني.

المادّة 9: تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه والتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن وشركة إعادة التمويل الرّهني والعمليات التي تنجزها الوزارة المكلّفة بالسكن والوزارة المكلّفة بالمالية والإدارة المكلّفة بالميزانية والمتعاملون لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصنة التابعة للوزارة المكلّفة بالمالية (المفتشية العامنة للمالية)، التي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات المرورية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

المادّة 10 : يتكفّل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخّل الصندوق الوطني للسكن وشركة إعادة التّمويل الرهني، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتّبليغ المنتظم إلى المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة بالمالية شهريًا وفصليًا وسنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الإثباتية متوفرة في عين الإثباتية متوفرة في عين المكان وحسب كل وثيقة ، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

الملحق الثاني الباب الأول تدخلات الوزارة المكلّفة بالسّكن

المادّة الأولى: زيادة على التدخّلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، تتولّى الوزارة المكلّفة بالسّكن، في إطار المشروع وفي حدود اختصاصها وبالاتصال مع الآمرين بالصرف (دواوين الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس والدار البيضاء وبومرداس والبليدة وتيبازة) إنجاز التدخلات الآتية، لاسيّما:

1 - ضمان تنفيذ أو تكليف من يضمن تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والمراقبة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

2 - تقييم المشروع بالاتصال مع الوزارات المعنية وتنسيق عمليات التجهيز وتقديم الخدمات ومتابعتها ومراقبتها وجميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الآمرون بالصرف والمسيرون تحت الوصاية،

3 – القيام وتكليف دواوين الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس والدار البيضاء وبومرداس والبليدة وتيبازة، بإعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلّقة بتنفيذ المشروع الذي ترسله إلى الوزارة المكلّفة بالمالية والسلطات المختصّة، كل فيما يخصّها، قصد التنسيق وتطبيق المشروع وكذلك تقييم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثّر على العلاقات بين الصنّدوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والسلطات المختصّة المعنية،

4 - التكفّل بتبادل المعلومات مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالمالية والمتدخّلين الآخرين، لاسيّما تلك الخاصنة بإنجاز برامج المشروع في مجال إبرام الصنّفقات وإخطار السلطات المختصنة المعنيّة بأيّ نزاع محتمل،

5 - تكليف مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وتقرير عن تنفيذ برامج المشروع مرة في السنة خلال مدة المشروع المذكور وإلى غاية إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض، وكذلك دراسة النزاعات المحتملة وتسويتها.

الباب الثاني تدخُلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادة 2: زيادة على التدخيلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعلى اتفاق القرض، تتولّى الوزارة المكلّفة بالمالية في إطار المشروع وفي حدود اختصاصاتها، إنجاز التذخُلات الآتية، لاسيّما:

1 - وضع الخزينة العمومية اعتمادات الدفع، تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية الدى الصندوق الوطني للسكن بمبلغ يماثل مبلغ القرض بعنوان البرامج المذكورة أعلاه في المشروع.

2 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبناء على الاستعمالات التي قام بها المتعاملون المكلفون بإنجاز المشروع من خلال المبالغ المحددة في اتفاق القرض.

3 - ضمان إعداد اتفاقيات إعادة الإقراض مع كل من الصندوق الوطني للسكن وشركة إعادة التمويل الرهني.

4 - تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد
 وتقديم ما يأتي :

أ - تقرير تدقيق الحسابات عن الوضعية المالية
 والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد
 تاريخ قفل السنة المالية التي تتعلق به،

ب - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لبرامج
 المشروع التي تخص هياكله المادية والمالية والنقدية
 و الميزانية والتقنية وعملياته التجارية والعقارية
 و العملية والعلائقية والوثائقية والإدارية.

5 - التكفّل عن طريق المصلحة المكلّفة بالعلاقات المالية الخارجية، بالعلاقات التي تخصّ اتفاق القرض قصد ضمان تسيير استعمال الاعتمادات الخارجية المقترضة للمشروع ومتابعة أرصدة الاعتمادات المخصّصة متابعة منتظمة.

الباب الثالث

تدخلات الصندوق الوطني للسكن

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، يتولّى الصندوق الوطني للسكن، في إطار المشروع وفي خدود اختصاصاته، إنجاز التدخلات الآتية، لاسيّما :

أبرام اتفاقية إعادة إقراض مع الضزينة العمومية،

2 - التكفّل بتوفير الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول

النجن بِدة الرَّسَميَّة للجمهوريَّة الجوائريَّة الاجتاب بيَّة الاد 77

بها وفي اتفاق القرض ووضعها تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري لبئر مراد رايس والدار البيضاء وبومرداس والبليدة وتيبازة، الآمرين بالصرف لإنجاز برامج المشروع،

- 3 معالجة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتّصال خصوصا مع الوزارة المكلّفة بالسكن والسوزارة المكلّفة بالمالية والإدارة المكلّفة بالمالية،
- 4 التحقق من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر الشروط خلال إعداد طلبات صرف القرض بعنوان برامج المشروع،
- 5 التحقق من وجود ملحظة تحدمة منجزة عندما يكون ذلك مطلوبا من الأمرين بالمسروف المذكورين أعلاه والمكلفين بتنفيذ برامج المشروع،
- 6 تقديم طلبات السّحب من القرض بسرعة إلى الصنّدوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 7 إنجاز عمليات السّحب من القرض طبقا لأحكام
 اتفاق القرض المذكور أعلاه وهذا المرسوم وملحقيه
 الأول والثانى لتمويل المشروع،
- 8 اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية والمحاسبية والتقنية والتدابير المتعلّقة بالمراقبة والميزانية والمالية والنقدية والعلاقاتية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعاقدت عليها ولإنجاز برامج المشروع،
- 9 القيام بجميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة والتقييمات للأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،
- 10 التكفّل في إطار تنفيذ اتفاق القرض، بالتدابير الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبّقة في مجال الالتزامات بالنّفقات والأمر بصرفها،
- 11 إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، تقييم محاسبي لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتي:

أ - تقرير فصلي (كل ثلاثة (3) أشهر) يرسل إلى الوزارة المكلفة الوزارة المكلفة بالسكن عن طريق الوزارة المكلفة بالمالية يتضمن في مجال تنفيذ المشروع، العلاقات مع الصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعى،

ب - تقرير ختامي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن.

12 - توثيق جميع المستندات الموجودة في حوزته وحفظها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع تدخلات شركة إعادة التّمويل الرّهني

المادّة 4 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، تتولّى شركة إعادة التمويل الرّهني في إطار المشروع، وفي حدود اختصاصاتها، إنجاز التدخلات الآتية، لاسيّما:

أبرام اتفاقية إعادة الإقراض مع الخزينة العمومية،

2 - ضمان تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والمراقبة الخاصة ببرامج المشروع،

3 - تجسيد الأعما ل الضرورية المتعلّقة بإنجاز مختلف برامج المشروع،

4 - اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم ضروري لما يأتى :

أ - مراقبة تقييم العقود المقدّمة لتمويل برامج
 المشروع عن طريق القرض،

ب - تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها وتفتيشها،

ج - إنجاز جميع مخطّطات العمل التقديرية والتحضيرية اللأزمة لإنجاز برامج المشروع، وإرسالها في المواعيد اللأزمة إلى كلّ الإدارات المختصة المعنية.

- 5 السهر على إعداد تقارير كل ستة (6) أشهر عن الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج بعنوان برامج المشروع ومخططات العمل المرتبطة بها وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة المعنية،
- 6 إعداد حصيلة كلّ ستّة (6) أشهر للعمليات المادية والمالية المتعلّقة بتنفيذ القرض المذكور أعلاه وبرامج المشروع وإرسالها إلى المصالح المكلّفة بالعلاقات المالية الخارجية التابعة للوزارة المكلّفة بالمالية، وإلى السلطات المختصّة المعنيّة وكذلك تقييم استعمال القرض،
- 7 اتّخاذ جميع التدابير اللاّزمة لتنظيم عمليات
 المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،
- 8 اتّخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على مصالحها ومصالح الدولة في إطار إنجاز العمليات المنصوص عليها في تنفيذ المشروع،
- 9 التحقّق من وجود ملاحظة 'خدمة منجزة' عندما يكون ذلك مطلوبا في الوثائق الشبوتية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع،
- 10 السهر على التقديم السريع لطلبات المسرف من القرض إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 11 إنجاز عمليات سحب القرض طبقا لأحكام التّفاق القرض المذكور أعلاه،
- 12 التكفّل، في إطار تنفيذ اتّفاق القرض، بالتدابير الضروريّة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبّقة في مجال الالتزامات بالنّفقات والأمر بصرفها،
- 13 إعداد تقرير ختامي عن تنفيذ اتّفاق القرض وبرامج المشروع يرسل إلى الهيئة المكلّفة بالعلاقات المالية الخارجية التابعة للوزارة المكلّفة بالمالية وإلى السّلطات المختصنة المعنيّة،
- 14 السّهر على أن تكون عمليات التّسيير الحسابي التي تتولاها مطابقة للقوانين والتنظيمات المطبّقة في شأن مراقبة الدولة والتفتيش، المتّبعة من طرف المفتشية العامّة للمالية.

- الباب الخامس تدخلات دواوين التّرقية والتّسيير العقاري لبئر مراد رايس والدار البيضاء وبومرداس والبليدة وتيبازة
- المادّة 5 : زيادة على التدخّلات والأعتمال الناتجة عن المهام المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني ودفاتر الشّروط التي أقرّتها وأبرمتها الدّواوين مع الوزارة المكلّفة بالسكن ، يتولّى الأمرون بالصرف السالف ذكرهم، في حدود اختصاصاتهم، إنجاز التدخّلات الآتية، لاسيّما:
- 1 اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتّنسيق والمتابعة والتّطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
 - 2 تنفيذ دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع،
- 3 تجسيد إنجاز مخطّطات العمل التي تقدّمها الدواوين تحت رقابة الوزارة المكلّفة بالسكن المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثاني بهذا المرسوم،
 - 4 تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصّفقات،
- 5 اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتي :
- أ تقييم الاحتياجات وتقديرها في إطار مخططات عمل وإنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،
- ب إنجاز العمليات التقنية والوثائقية والتعاقدية والتجارية والنقدية والمالية والميزانية والجمركية والمحاسبية والعقارية والعلائقية والعملية والقانونية والإعلامية والإدارية والرقابة التقنية لبرامج المشروع،
- ج تنسيق العمليات المرتبطة بالبرامج المذكورة التي يتكون منها المشروع ومتابعتها والقيام بمراقبتها المالية وتفتيشها،
- د مراقبة جميع عمليات البرامج المذكورة والقيام بالحصائل والتّلخيص والإعلام المرتبطة بذلك.

6 - السبهر على إعداد تقارير فصلية (كل ثلاثة (3) أشهر) عن الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج بعنوان برامج المشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالسبكن والصبندوق الوطني للسبكن والسلطات المختصة.

7 – الحفاظ على الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي ينجزونها واتخاذ التدابير للتمكين من القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق أحكام الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا المرسوم ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك،

 8 - اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،

9 - متابعة وتكليف من يتابع:

- تسليم التّب هيزات وتكليف من يتابعها والمساهمة في جميع عمليات المراقبة المرتبطة بها،

- إنجاز الأشغال وتكليف من يتابعها والمساهمة في جميع عمليات المراقبة المرتبطة بها.

10 - اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التكفّل بالعمليات والالتزامات والأعمال في مجال تمويل برامج المشروع ومراقبتها وتنفيذها،

11 – القيام بالنفقات المرتبطة بالصنفقات المبرمة في إطار إنجاز برامج المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم،

12 - المساهمة في جميع عمليات التقييم والإعلام المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع ومخططات العمل المرتبطة به،

13 - اتّخاذ التدابير الضرورية لضمان التكفّل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنيّة الخاصة بالتّجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصنفقات المبرمة طبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

14 - اتّخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ
 على مصالح الدولة في إطار إنجاز العمليات المنصوص
 عليها في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 409 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7023 أل الموقع في 24 سبتمبر سنة 2000 ببراغ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،لتمويل مشروع إعادة البناء الاستعجالي للمنطقة المنكوبة بعين تموشنت.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3ر6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية، و مجموع الأمر رقم 72-26 المسؤرّخ في 7 يونيسو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمّن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقيات الدولية، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 مُنه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلِّق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلايَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّغ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الدي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 مضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشية العامّة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المحلية العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 227 المـــوّرُخ في 19 ربيع الأوّل عــام 1419 المــوافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7023 أل الموقع في 24 سبت مبر سنة 2000 ببراغ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع إعادة البناء الاستعجالي للمنطقة المنكوبة بعين تموشنت،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 7023 أل الموقع في 24 سبتمبر سنة 2000 ببراغ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع إعادة البناء الاستعجالي للمنطقة المنكوبة بعين تموشنت، وينفذ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة السكن والجماعات المحلية ووزارة المائية ووزارة الصحة والعمران ووزارة الموارد المائية ووزارة الصحة والسكان ووزارة الأشغال العمومية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التربية الوطنية وولاية عين تموشنت والبنك الجزائري للتنمية، كل فيما يخصه، باتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والتقنية والمالية والنقدية والإدارية و التجارية والعقارية والمحاسبية والوثائقية والميزانية والأملاك الوطنية والعلاقاتية والعملية والمراقبة الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة ولتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجــزائر في 18 رمـضـان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

.2.1 ومضان عام 1421 هـ ... 17.1 ويسحون سنة 2000 م

. المجريدة الرَّسنميَّة للجمهوريَّة للجنوائريَّة / العدد 7.7

الملحق الأوّل

الباب الأوّل أحكام عامة

المادة الأولى : إن إنجاز اتفاق القرض المذكور أعلاه سيساهم في تنفيذ البرامج وأهداف مشروع إعادة البناء الاستعجالي للمنطقة المنكوبة بعين تموشنت وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني تبعا للمكونات الآتية :

المكونة أ : تسيير الكوارث والأخطار:

أ - أجهزة لمواجهة الحالات الاستعجالية والإسعافات،

أ 2 - بناء مرافق الحماية المدنية في عين تموشنت وعين طولبة،

أ 3 - تقييم أنظمة تسيير الاتصالات والمعطيات وكذا المعلومات المستعملة من طرف الحماية المدنية،

 أ 4 - تحسين أنظمة الاتصالات وتسيير المعلومات وكذا الأنظمة العملية لفائدة الحماية المدنية،

أ 5 - تقييم مخاطر الزلازل ودراسة ومتابعة حركة الزلازل لمنطقة عين تموشنت،

أ 6 - تحسين جهاز متابعة الزلازل،

أ 7 - تقييم المناهج الحالية المطبقة في قانون البناء،

أ 8 - تقييم المناهج الدولية في برامج التأمين ضد المخاطر الطبيعية.

المكونة ب: السكن:

ب 1 - التهديم،

ب 2 - إعادة بناء 3400 مسكن اجتماعي إيجاري،

ب 3 - إعادة بناء 800 مسكن فردي غير مجمع مع منح مساعدة مالية من طرف الدولة بحوالي 350.000 دج لكل مستفيد،

ب 4 - خدمات المستشارين في الإنجاز ودراسة ومعاينة المواقع والأرضيات والمراقبة.

المكونة ج : المنشآت الأساسية التقنية:

ج 1 - الأنظمة المحلية للتموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه القذرة،

ج 2 - الطرق الوطنية والجهوية والمحلية،

ج 3 - خدمات المستشارين في إنجاز و دراسة
 ومعاينة المواقع والأرضيات والمراقبة.

المكونة د : المنشآت الأساسية الاجتماعية :

د 1 - إعادة بناء 12 مؤسسة تعليمية وثانوية،

د 2 - إعادة بناء مستشفى بسعة 240 سريرا و4 مراكز صحية وعيادة،

د 3 - بناء مركز للصناعة التقليدية ومحكمة ومركز بريدي،

د 4 - خدمات المستشارين في الإنجاز ودراسة ومعيانة المواقع والأرضيات والمراقبة.

المكونة هـ: تسيير المشروع:

الحالية وزارية مشتركة للتنسيق ومتابعة إعادة بناء عين تموشنت،

خلية تنسيق المشاريع.

المادّة 2: تسند المسؤولية الكلية في تنفيذ المشروع إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الباب الثاني الجوانب الإدارية والقانونية والوثائقية والعلاقاتية

المادة 3: يكلّف وزير الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق ومتابعة تنفيذ العمليات الضرورية

لإنجاز المشروع وذلك بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وكذا اتفاق القرض.

المادّة 4: لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم. تنشأ لمدة المشروع حتى نهايته لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلية وزارية مشتركة مكلّفة بالمتابعة والتنسيق.

هذه الخلية مكونة من ممثلي وزارات، الداخلية والجماعات المحلية والمالية والسكن و العمران والموارد المائية والصحة والسكان والأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والتربية الوطنية، والتضامن الوطني.

المادّة 5: تكلّف الخلية الوزارية المشتركة بمتابعة المشروع وبتقديم الآراء وبضمان التوجيه العام لتنفيذ المشروع، وكذلك تعاين التقارير حول تطور المشروع حتى نهايته كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 6: تنصب خلية مشروع تحت سلطة والى ولاية عين تموشنت وتتكون من:

- رئيس المشروع،
- مختص في تسيير الصفقات،
 - مستشار قانونی،
 - مهندس معمار*ي*
 - -أخصائي في البيئة،
 - محاسب
- ممثل عن البنك الجزائرى للتنمية.

المادّة 7: تكلّف خلية المشروع، لا سيّما بمايأتى:

- السهر على وضع مخطط لإنجاز المشروع،
- السّهر على مطابقة إجراءات تنفيذ الصفقات ودفعات القرض،
- إجراء مراقبة دورية لتقارير التقييم للإعلان عن المناقصات ومنح الصفقات المهيأة من طرف مختلف المتدخلين،
- السهر على إنجاز أليات عمليات المحاسبة من طرف جميع المتدخلين في إطار تنفيذ المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها واتفاق القرض ،

- دراسة كل التقارير المعدة من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير حول تنفيذ المشروع،

- إعداد التقارير حول تسيير المشروع كل ثلاثة (3) أشهر كما ذكر في اتفاق القرض.

الباب الثالث الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والمراقبة

المادّة 8: يتم استعمال الوسائل المالية المقترضة من الدولة والموضوعة حيز التنفيذ من طرف البنك الجزائري للتنمية وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيّما في ميدان الميزانية والمحاسبة والتخطيط ومراقبة المبادلات الخارجية.

المادّة 9: تحدّد توقعات الميزانية السنوية والمستعدّدة السنوات للدولة الضرورية لإنجساز المشروع المحموّل باتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتنسيق مع السلطات المختصة. يجب أن تكون المصاريف المترتبة عن إنجاز المشروع مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول مها.

المادّة 10: تتم عمليات تسديد القرض، وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، من طرف وزارة المالية على أساس الاستعمالات المنجزة مطابقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والموجهة من قبل البنك الجزائرى للتنمية.

المادّة 11: يجب أن تكون عمليات تسيير المحاسبة لاتفاق القرض المذكورة أعلاه، المنجزة من طرف البنك الجزائري للتنمية خاضعة لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني ولمراقبة المصالح المختصة لمفتشية وزارة المالية.

المادة 12: عمليات المحاسبة التي تبرز تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، يتم التكفل بها للآمر في حسابات متفرقة تخضع للمراقبة القانونية ولمراسلة دورية إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والوثائق الثبوتية متوفرة في أي وقت لغرض المراقبة في عين المكان وكل وثيقة على حدة من قبل أي جهاز مراقبة وتفتيش.

الملحق الثاني الباب الأوّل تدخّل الوزارة المكلّفة بالداخلية

المادّة الأولى: بالإضافة الى التدخلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تسهر الوزارة المكلّفة بالداخلية والجماعات المحلية في حدود صلاحياتها بمساعدة الخلية الوزارية المشتركة للتنسيق والمتابعة، لا سيّما على إنجاز التدخلات الآتية :

والجماعات المحلية

 الشروع في التنسيق و المتابعة ومراقبة عمليات التجهيز والخدمات التي يؤديها المتدخلون، والأمرون بالصرف وأصحاب المشروع،

2) إرسال كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلّفة بالمالية بغرض تنسيق المشروع وتنفيذه على أساس المعلومات الّتي تبلغها خلية المشروع والمتدخلين الآمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ المشروع، حصيلة العمليات المادية والمالية و النقدية والجمركية والتقنية والاقتصادية والمتعلقة بالدراسات والإدارية والتعاقدية والميزانية الأملاك الوطنية والوثائقية والمحاسبية والعلاقاتية والعملية والمراقبة، المتعلقة بتنفيذ المشروع، وتقييم استعمال القرض وكذا العوامل الّتي تؤثر على العلاقات بين المتدخلين والعلاقات بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والسلطات المختصة المعنية،

8) إعلام في أقسرب الأجال كل من الوزارة المكلّفة بالمالية والسلطات المعنية باتفاق القرض وكذا كل المتدخلين الآخرين المعنيين بالرد من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن الملفات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والتقنية والتجارية والعلاقاتية والعملية الموجهة من قبل خلية المشروع.

4) ضمان من قبل مصالحها المختصة إعداد برنامج تفتيش ومراقبة وتقرير حول تنفيذ المشروع، مرة في السنة إلى غاية إعداد التقرير النهائي حول تنفيذ المشروع.

الباب الثاني تدخل الوزارة المكلّفة بالمالية

المادّة 2: بالإضافة الى التدخلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تُكلّف الوزارة المكلّفة بالمالية و في حدود صلاحياتها ،لا سيّما بإنجاز العمليات الآتية:

- 1) اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض الّتي ستجرى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات المنجزة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض.
- 2) إعداد وتزويد من قبل المفتشية العامّة للمالية لصالح السلطات المختصة المعنية بتسيير وتنفيذ اتفاق القرض:
- أ تقرير تدقيق حسابات المشروع بما فيها
 الحساب الخاص بعد ستة (6) أشهر من انقضاء السنة
 المالية،

ب - تقرير نهائي حول تنفيذ المشروع.

- 3) التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض وذلك بغرض ضمان:
- تسيير استعمال القروض والمتابعة المنتظمة والصارمة لرصيد القروض الممنوحة،
- تسيير ومراقبة علاقات البنك الجزائري للتنمية مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الباب الثالث تدخل الوزارة المكلّفة بالسكن

المادة 3: بالإضافة إلى التدخّلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تُكلّف وزارة السكن و في حدود صلاحياتها، بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالداخلية بتنفيذ المشروع، لاسيّما بما يأتي:

- السّهر على تنفيذ العمليات المتضمنة في المكونة ب المفصلة في الملحق الأول بهذا المرسوم، لا سيّما تلك الّتي تتعلّق بتنفيذ المشروع والمراقبة والإعلام والحوصلة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاتفاق القرض.

الباب الرابع تدخل ولاية عين تموشنت

المسادّة 4: بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يسهر والي ولاية عين تموشنت على ما يأتي:

- 1) إنجاز وتنفيذ من قبل مختلف المتدخلين العمليات المتضمنة في المكونات ب، ج ، د و هو والمفصلة في الملحق الأول بهذا المرسوم وفي اتفاق القرض،
- 2) أن تلتزم خلية المشروع بكل المهام التي أسندت اليها في هذا المشروع وكذا اتفاق القرض ومخطط تنفيذ المشروع.

الباب الخامس

تدخل البنك الجزائري للتنمية

المادّة 5: بالإضافة إلى التدخلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاق القرض، يكلّف البنك الجزائري للتنمية وفي حدود صلاحياته، في إطار تنفيذ المشروع، لاسيّما بمايأتى:

- 1) معالجة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض بالتنسيق، لا سيّما مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية،
- التحقق خلال إعداد طلبات الدفع من القرض على مطابقة النفقات المقررة قي اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،
- التقديم العاجل لطلبات الدفع من القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
- 4) إنجاز عمليات الدفع من القرض طبقا لأحكام التفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 5) التكفل بجميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات الّتي اتخذتها الدّولة لإنجاز المشروع،
- 6) إعداد العمليات المحاسبية والحوصلة والمراقبة وتقييم العمليات والوسائل والنتائج المرتبطة بإنجاز المشروع،
- 7) التكفل بجميع التدابير الضرورية لغرض احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في ميدان الالتزامات والأمر بالصرف،

- انجاز في كل مرحلة من مسراحل تنفيذ
 المسروع، تقييم محاسبي حول إنجاز اتفاق
 القرض وإرسال إلى الوزارة المكلفة بالمالية الوثائق
 الآتية:
- تقرير ثلاثي وسنوي يتضمن تقييم تنفيذ اتفاق القرض،
- تقرير ثلاثي يتضمن العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،
 - تقرير نهائى خاص بتنفيذ اتفاق القرض،
- 9) الحفظ في الأرشيف والاحتفاظ بكل الوثائق الموجودة على مستواها طبقا للتشريع المعمول به.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 410 مؤرخ في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7029 أل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع دعم الخوصصة.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- وبناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 77 (3و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية، ومجموع الأمر رقم 72-26 المسؤرّخ في 7 يونيسو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،
- وبمقتضى القانون رقم 63 320 المؤرّخ في 31 فشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إلى الاتفاقيات الدولية، لا سيّما المادّة 2 منه،

21. وسَجَانَ عَامَ 1421 هِـ: 17. ديسَجين سنة 2000 م

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم، لاسيَّما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحلَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرِّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلِّق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمرِّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1412 - 434 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدَّد اختصاصات المفتشيَّة العامِّة للماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 329 المؤرِّخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 194 المؤرّخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تعيين الهيئة المكلّفة بالخوصصة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 المتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7029 أل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الخوصصة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم 7029 أل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. لتمويل مشروع دعم الخوصصة، وينفذ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على الوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات والوزارة المكلّفة بالماليّة والبنك الجزائري للتّنمية ومجلس الخوصصة، أن يتّخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير اللاّزمة للحفاظ على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع، وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وللملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 18 رمنضنان عنام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل

الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى : إن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، يضمن طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وحسب الكيفيات الآتية، إنجاز مشروع دعم الخوصصة.

يتضمّن هذا المشروع المكوّنات الآتية:

أ) تعزيز قدرات الوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،

ب) دعم عمليات الخوصصة الّتي ينجزها مجلس الخوصمية،

ج) إنشاء خلية تنسيق المشروع.

المادّة 2: تسند المسؤولية الشاملة لتنفيذ المشروع إلى الوزارة المكلفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات من خلال خلية تنسيق المشروع.

المادّة 3: تتجسّد تدابير التّنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع في شكل مخطّطات عمل تستعمل كقاعدة عمل بالنّسبة للهيئات المعنية لضمان إنجاز المشروع.

تعدّ خلية التّنسيق مخطّطات الأعمال هذه في إطار صلاحياتها، بالاتِّصال مع الهيئات المعنية.

الباب الثانى الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابة

المادّة 4: يتمّ استعمال الوسائل الماليّة الّتي اقترضتها الدّولة وينفّذها البنك الجزائرى للتّنميّة، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيّما في مجال الميزانيّة والمحاسبة والتّخطيط والمراقبة والتبادلات الخارجيّة.

المادّة 5 : يتمّ إعداد تقديرات الميزانيّة السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز

المشروع الممول بموجب اتفاق القرض طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السلطات

وتتم النفقات المتعلقة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تتمّ عمليّات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف الوزارة المكلِّفة بالماليَّة، على أساس الاستعمالات المتعلِّقة بالمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والّتي يبلّغها إياها البنك الجزائري للتّنمية

المادَّة 7: يتمَّ التَّكفُّل بعمليات المحاسبة الَّتي تعكس تدخّل البنك الجـزائري للتّنمـيـة في إطار موضوع هذا المرسوم ومحلقيه الأول والثاني في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالماليّة، شهريًا وفصليًا وسنويًا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة والوثائق الثبوتية متوفّرة في أيّ وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كلّ وثيقة من طرف أيّ جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثّاني

الباب الأوّل تدخلات الوزارة المكلفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات

المادّة الأولى: زيادة على التدخلات والأعمال المترتّبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والتَّاني واتَّفاق القرض ، تكلّف الوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات. في إطارتنفيذ المشروع وفي حدود صلاحياتها على الخصوص

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المقرّرة.

2 - تصميم وتكليف خلية تنسيق المشروع، بإعداد مخطّطات الأعمال المقررة في الملحقين الأوّل والثاني لهذا المرسوم، وضعان الأمر بالعسرف والمسير تنفيذ ومتابعة ورقابة وتنسيق تنفيذها.

3- إعداد حصيلة مادية ومالية من طرف الخلية.

4- التكفّل بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالماليّة والبنك الجزائري للتنمية والخلية بتبادل المعلومات مع البنك الدّولي للإنشاء والتعمير، لا سيّما في مجال إبرام الصفقات وإخطار السلطات المختصّة المعنية بكلّ نزاع محتمل.

5- تحضير برامج التّفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى غاية تحضير التّقرير النّهائي حول التّنفيذ المالي والمادي للمشروع.

6- اتخاذ وتكليف من يقوم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، بكل الإجراءات الضرورية لمايئتي:

- التّحضير السّريع لملفات طلبات سحب القرض،
- التّقديم السّريع لهذه الملقات للبنك الجزائري للتّنمية،
- المستبابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية ومملية سحب القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه.

المادّة 2: تنشأ لغرض إنجاز المشروع، موضوع هذا المرسوم، خلية تنسيق المشروع لدى الوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات خلال مدّة إنجاز المشروع إلى غاية انتهائه، وتتكوّن من:

- رئيس المشروع،
- نائب رئيس المشروع متخصص في إجراءات إبرام الصنفقات.
 - مصاسب.

تُكلّف الخلية، في إطار تنفيذ المشروع، على الخصوص بما يأتى:

1- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

2 - تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصّفقات حسب الشروط والأجال المقررة،

3- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لما يأتي:

- تقييم الحاجات المترتبة على مخطّطات الأعمال المتعلّقة ببرامج المشروع وتقديرها،

- إنجاز العمليّات اللاّزمة لإنجاز برامج المشروع وتنفيذها،
- التدخلات المتعلّقة بتنسيق العمليّات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها وتدقيق حساباتها وتفتيشها،
- 4- السهر على إعداد وإرسال إلى البنك الجزائري للتنمية والسلطات المعنية تقارير ثلاثية وسنوية حول النشاطات والوسائل والعمليّات والنتائج الّتي تخصّ كلّ منها في إطار برامج المشروع،

5- تحضير تقارير ثلاثية خاصة بتسيير المشروع وفقا لما نص عليه اتفاق القرض، تشمل إبرام الصفقات والتطور المادي لتنفيذ المشروع والتسيير المالي بما فيه مصادر الأموال واستعمالاتها،

6 - حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلّقة بالعمليات الّتي تنجزها بنفسها،

7- متابعة والأمر بمتابعة إنجاز المشروع
 والمساهمة في كل عمليات المراقبة المتصلة بها.

الباب الثّاني تدخلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادّة 3: زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تُكلّف الوزارة المكلّفة بالماليّة، في إطار تنفيذ المشروع، وفي حدود صلاحياتها، على الخصوص بما يأتي:

1- ضمان والعمل على ضمان تنفيذ الأعمال وتصميم وإنجاز وتنسيق ومتابعة وتنفيذ ومراقبة العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

2- اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي أجريت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

3- إعداد وتزويد المفتشيّة العامّة للماليّة السلطات المختصّة المعنية بتسيير وتنفيذ اتّفاق القرض بما يأتى:

- تقرير عن تدقيق حسابات المشروع، بما فيها الحساب الخاصّ، في أجل ستّة (6) أشهر من انقضاء السّنة الماليّة،

- تقرير نهائي حول تنفيذ المشروع.

4- التكفّل بالعلاقات الخاصة باتّفاق القرض قصد

- تسيير استعمال الاعتمادات والمتابعة المنتظمة والصارمة لرصيد القروض المخصصة،

- تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير.

الباب الثالث تدخلات البنك الجزائرى للتنمية

المادّة 4: زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثَّاني واتَّفاق القرض، يُكلِّف البنك الجزائري للتنمية، في إطارتنفيذ المشروع، وفي حدود صلاحياته على الخصوص بما يأتى:

- 1- معالجة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتصال مع الوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات والوزارة المكلّفة بالماليّة،
- 2- تعيين مختص في التسيير المالي مكلف بالمدفوعات المتعلِّقة بالعقود المموَّلة، في إطار المشروع، الّذي يعمل بالتّعاون الوثيق مع أعضاء خلية تنسيق المشروع،
- 3– التحقّق عند إعداد طلبات سحب القرض من مطابقة النفقات المقررة في اتّفاق القرض والعقود المبرمة في إطار إنجاز المشروع،
- 4- التقديم السريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الدُّولي للإنشاء والتعمير،
- 5- إنجاز عمليات سحب القرض طبقا لأحكام اتَّفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأوَّل والثَّاني،
- 6- التكفّل بجميع التدابير اللأزمة للحفاظ على مصالح الدّولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،
- 7- إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتصلة بتنفيذ المشروع،

8- التكفّل بجميع التدابير اللازمة وفقا للقوانين والأنظمة المطبّقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

9- إنجاز، في كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييم محاسبي خاصٌ بتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتى:

- تقرير ثلاثي وسنوي يتضمن تقييم تنفيذ اتّفاق القرض،
- تقرير ثلاثي يتضمّن العلاقات مع البنك الدّولي للإنشاء والتعمير،
- تقرير نهائى خاص بتنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة والوزارة المكلّفة بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات،
- تُرسل هذه التقارير، إلى الوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلفة بالمساهمة وتنسيق

10- الاحتفاظ بجميع الوثائق الّتي تحوزها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 411 ميؤرُخ في 18 رمضان عام 1421 المحوافق 14 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن المواضقة على اتّفاق القرض رقم 7027أل المصوقّع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة والبنك الدّولي للإنشاء والتّعصير، لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (3و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء وتحديد القانون

الأساسي للمندوق الجزائري للتنمية، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المسؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية المندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 31 فشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة إلى الاتفاقيات الدوليّة، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المائتان 613 و 618 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالنَّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلّكيّة واللاّسلكيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 309 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يحدّد تنظيم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 434 الموافق 9 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشيّة العامّة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 227 المئررّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 267 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7027 أل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم 7027 أل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (د س) بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدولي للإنشاء والتّعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات، وينفّذ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات والوزارة المكلّفة بالمالية والبنك الجزائريّ للتّنمية، أن يتخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير اللاّزمة للحفاظ على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع، وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1421 الموافق 14 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأوّل

الباب الأوّل أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وحسب الإجراءات المذكورة أدناه، إنجاز مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات.

يتضمن هذا المشروع المكونات الآتية:

أ - وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد،

ب - تنفيذ سياسة التّحرير،

ج - إعادة هيكلة وزارة البريد والمواصلات،

د - فتح رأسمال المتعامل العمومي للمواصلات لأحد الشركاء الاستراتيجيين،

هـ - إعداد استراتيجيّة تطوير قطاع البريد،

و - تعزيز استراتيجية الاتصالات والقدرات المؤسساتية.

المادّة 2: تسند المسؤولية الشاملة لتنفيذ المشروع إلى الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات من خلال وحدة التنسيق ومتابعة المشروع.

المادة 3: تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلّقة بتنفيذ المشروع في شكل مخطط عمل تستعمل كقاعدة عمل بالنسبة للهيئات المعنيّة لضمان إنجاز المشروع.

تعد وحدة التنسيق ومتابعة المشروع مخطّطات الأعمال في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

الباب الثاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والرّقابة

المادّة 4: يتم استعمال الوسائل المالية التي تقترضها الدولة وينفّذها البنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبّقة، لاسيّما في مجال الميزانيّة والنّقد والمحاسبة والتّخطيط والمراقبة والتبادلات الخارجيّة.

المادّة 5: يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة، الضرورية لإنجاز المشروع المموّل بموجب اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية.

وتتم النفقات المتعلّقة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تتمّ عمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف الوزارة المكلّفة بالمالية، على أساس الاستعمالات المتصلة بالمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والتي يبلّغها إيّاها البنك الجزائريّ للتنمية.

المادّة 7: يتمّ التكفّل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخّل البنك الجـزائريّ للتنميية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونيّة والتّبليغ المنتظم إلى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالمالية شهريًا وفصليًا وسنويًا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الشبوتية متوفرة في أيّ وقت بهدف المراقبة والتفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أيّ جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأوّل تدخّلات الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات

المادّة الأولى: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتّفاق القرض، تكلّف الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات، في إطارتنفيذ المشروع وفي حدود صلاحياتها، على الخصوص بما يأتني:

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلّقة بالعمليات المقررة لتنفيذ المشروع،

2 - تصميم وتكليف وحدة التنسيق ومتابعة المشروع بإعداد مخطّطات الأعمال المقررة في

[7.7] ديسندين سنده (2000) م

الملحقين الأوّل والثاني لهذا المرسوم و قيام الآمر بالصرف والمسير بتنفيذ ومتابعة ورقابة وتنسيق

- 3 تكليف وحدة التّنسيق ومتابعة المشروع بإعداد التّقرير المادي والمالى،
- 4 التكفّل، بالتّنسيق مع الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية، بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتّعمير، لاسيّما في مجال إبرام الصفقات وإخطار السلطات المختصة المعنية بكلٌ نزاع محتمل،
- 5 تحضير برامج التّفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوى حول تنفيذها إلى غاية تحضير التّقرير النهائي لإنجاز المشروع المنصوص عليه في اتّفاق
- 6 القيام وتكليف من يقوم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني. بكلّ الإجراءات الضّروريّة
- التّحضير السّريع لملفّات طلبات سحب القرض،
- التُّقديم السُّريع لهذه الملقات إلى البنك الجزائريّ للتنمية،
- المتابعة المنتظمة للعمليات الإداريّة والوثائقية، والتعاقديّة والماليّة والميزانيّة وعملية سحب القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه،
- إعداد التّقرير النّهائي حول التّنفيذ المادي والمالي للمشروع.

المادّة 2: تنشأ لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم، وحدة التّنسيق ومتابعة المشروع لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات خلال مدة المشروع وإلى غاية انتهائه، وتتكوّن من:

- رئيس المشروع،
- متخصصٌ في إبرام الصّفقات،

تكلّف وحدة التّنسيق ومتابعة المشروع في إطارتنفيذ المشروع، على الخصوص، بما يأتى:

- 1 اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتّنفيذ والإنجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 2 تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصّفقات حسب الشروط والآجال المقررة،
 - 3 اتّخاذ جميع التّرتيبات اللّزمة لما يأتي:
- تقييم الحاجات المترتبة على مخطّطات الأعمال المتعلّقة ببرامج المشروع وتقديرها،
- إنجاز العمليات اللاّزمة لإنجاز برامج المشروع وتنفيذها،
- التدخّلات المتعلّقة بتنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها وتدقيق حساباتها وتفتيشها،
- 4 السّهر على إعداد وإرسال إلى البنك الجزائري للتنمية وإلى السلطات المعنية تقارير ثلاثية وسنوية حول النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج التي تخص كل منها في إطار برامج المشروع،
- 5 حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلّقة بالعمليات التي تنجزها بنفسها،
- 6 متابعة وتكليف من يتابع إنجازالمشروع والمساهمة في كلّ عمليات المراقبة المتّصلة بها،
- 7 تحضير تقارير ثلاثية خاصّة بتسيير المشروع تشمل إبرام الصفقات والتطوّر المادي لتنفيذ المشروع والتسيير المالي بما فيه مصادر الأموال واستعمالاتها.

الباب الثانى تدخّلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادّة 3: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني واتفاق القرض، تكلّف الوزارة المكلّفة بالماليّة في إطار إنجاز المسسروع وفي حدود صلاحياتها، على الخصوص بما يأتي:

1 - الضّمان والعمل على ضمان تنفيذ أعمال وعمليات التّصميم والإنجاز والتّنسيق والمتابعة والتّنفيذ والرّقابة المتعلّقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

2 - اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتمّ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي أجريت بالمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض،

3 - إعداد وتزويد المفتشية العامّة للمالية السلطات المختصّة المعنيّة بتسيير وتنفيذ اتّفاق القرض بما يأتى:

- تقرير عن تدقيق حسابات المشروع بما فيها الحساب الخاص في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر من انقضاء السّنة الماليّة المعنيّة،

- تقرير نهائي حول تنفيذ المشروع.

4 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان:

- تسيير استعمال الاعتمادات والمتابعة المنتظمة والصارمة لرصيد الاعتمادات المخصّصة لهذا المشروع،

- تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير.

الباب الثّالث تدخّلات البنك الجزائريّ للتّنمية

المادّة 4: زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتّفاق القرض، يكلّف البنك الجزائري للتّنمية في إطارتنفيذ المشروع، وفي حدود صلاحياته، على الخصوص بما يأتي:

1 - معالجة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتصال مع الوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات والوزارة المكلّفة بالمالية على الخصوص،

2 - تعيين مختص في التسيير المالي يكلف بالمدفوعات المتعلّقة بالعقود المموّلة في إطار المشروع الذي يعمل بالتنسيق مع أعضاء وحدة التنسيق ومتابعة المشروع،

3 - التحقّق عند إعداد طلبات سحب القرض من مطابقة النّفقات المقررة في اتّفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،

4 - التّقديم السّريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتّعمير،

5 - إنجاز عمليات سحب القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

6 - التكفل بجميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

7 – إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتصلة بتنفيذ المشروع،

 8 – التكفل بجميع التدابير اللازمة وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

9 - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع تقييم محاسبي خاص بتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتي:

- تقرير ثلاثي وسنوي يتضمن تقييم تنفيذ اتفاق القرض،

- تقرير ثلاثي يتضمن العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

- تقرير نهائي خاص بتنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات.

ترسل هذه التّقارير إلى كلّ من الوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالبريد والمواصلات.

10 - الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تحوزها في الأرشيف وحفظها طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.